

# شرح كتاب الزكاة من سنن أبي داود 4 | | الشيخ المحدث: عبدالله

السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن عاصم ابن ضمرة وعن الحارث - [00:00:02](#) عن علي رضي الله تعالى عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم. فاذا كانت مائتي درهم - [00:00:22](#) ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا وثلاثين فليس عليك فيها شيء. وساق صدقة الغنم مثل الزهري. قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع. وفي الاربعين - [00:00:42](#) وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري. قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت - [00:01:02](#) واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين. فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة الجمل الى عشرين - [00:01:22](#) فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ بالصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تياس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الا انهار او - [00:01:42](#) او سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام. قال زهير قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان - [00:02:02](#) نعم حدثنا سليمان ابن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير ابن حازم وسمى اخر عن ابي عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول هذا - [00:02:22](#) الحديث قال فاذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرين دينارا وحال عليها وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما - [00:02:42](#) زادت بحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في ما لي وليس في ما لي زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:02](#) عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصية بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق - [00:03:22](#) فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم. من كل من كل اربعين درهما درهما. وليس في تسعين ومئة شيء فاذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم. قال ابو داود روى هذا الحديث الاعمش. روى هذا الحديث الاعمش عن ابي - [00:03:42](#) كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم ابن طهمان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال ابو داود وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما - [00:04:02](#) عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه او قفوه على علي. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا بهز ابن حكيم

حاء وحدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابو اسامة عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده - [00:04:22](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في كل قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون ولا يفرق ابل عن

حسابها من من اعطاها متجرا؟ قال ابو قال ابن العلاء متجرا بها فله - [00:04:42](#)

قدرها ومن منعها فانا اخذها فانا اخذ فانا اخذها فاني اخذها فان اخذوها وشطرا ما له عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد

منها شيء. حدثنا النفيلي قال حدثنا ابو معاوية - [00:05:02](#)

عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه الى اليمن امره لما وجهه الى امره ان يأخذ من البقر من كل

ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حاله يعني محتملا - [00:05:22](#)

دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن احسنت. نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي هو عبد الله بن محمد

بن نفيير يتقدم لنا في ما سبق وقلنا هو ثقة حافظ - [00:05:42](#)

من كبار الطبقة العاشرة او من الطبقة العاشرة وتوفي في عام اربعة وثلاثين ومئتين قال حدثنا زهير وزهير هو ابن معاوية الجوعفي

ابو خيثمة وهو عفوا وهو توفي نعم سنة ثنتين او ثلاثة واربع وسبعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وزهير بن معاوية ثقة مشهور -

[00:06:02](#)

اخرج له الجماعة وهو من المشاهير حدثنا ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي الكوفي وهو من الطبقة الثالثة وتوفي

في عام تسعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك وقد اخرج له الجماعة - [00:06:30](#)

وابو اسحاق ثقة ثبت ثقة ثبت وحديثه القديم اصح من حديث متأخر. حديث القديم اصح من حديث المتأخر. على انه حج مطلقا في

القديم وفي الحديث. هو حج سواء كان فيما حدث به قديما او ما حدث به اخيرا. والسبب في تقسيمنا هذا انه رحمه الله عندما

تقدمت به السن - [00:06:50](#)

تغير حفظه قليلا ولذلك اطلق عليه بعض الحفاظ بانه اختلط وقد ذكرت في دروس الترمذي بينت اقسام الاختلاط متى يكون ظاء

ومتى لا يكون ظاء ذكرت ان الاختلاط على قسمين ظاد وليس بظاد ولا يكمن الاختلاط ظارا حتى - [00:07:15](#)

تجتمع فيه ثلاثة اشياء الاول ان يخلط هذا الشخص اختلاطا اكبر. وذلك بان يسوء حفظه جدا بحيث لا يحفظ تماما او يتغير ذهنه

بحيث لا يعقل والشرط الثاني هو ان يحدث وان يحدث - [00:07:39](#)

في اثناء اختلاطه لان ليس كل من تغير ذهنه او نسي يحدث فسعيد ابن عبد العزيز التنوخي كانت تعرض عليه الاحاديث ويقول لا

اجيزها عندما تغير كان تعرض عليه الاحاديث التي كان يرويها - [00:08:07](#)

فيقول لا اجيزها لا اجيزها. فكان يمتنع من التحديث وكذلك جرير ابن حازم عبدالرحمن بن مهدي امر ابناؤه بان يحجز الناس عنه.

وان يمنعوه وان يمنعوه من السماع منه فلا بد ان يحدث في اثناء اختلاطه مثل ما حصل في سعيد بن ابي عروبة تغير ذهنه بحيث

اصبح ما يعقل وحدث في اثناءه - [00:08:25](#)

اختلاطه والشوط الثالث ان يروي احاديث منكرا ان يروي احاديث منكرا. فمثلا سعيد المقبري تغيب لكن لم يثبت لكن لم يوجد له

احاديث منكرا لكن لم توجد له احاديث منكرا - [00:08:55](#)

كما قال الدواء قطني كما قال الذهبي فلا بد ان تتوفر هذه الشروط الثلاثة. وهذه المسألة وهي مسألة الاختلاط قد كثر فيها التخطي.

مسألة الاختلاط قد كثر فيها التخليط من المتأخرين - [00:09:15](#)

فجعلوا كل اختلاط جعلوه موجود الحديث. حتى ودوا حديث ابي اسحاق السبيعي. وهو الثقل الحافظ. الذي تدور عليه كثير من

الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وفي غيرها مع انه مما ذكر انه سمع من ابي اسحاق اخيرا بعد ما تغير زهير معاوية وابنه

او عفوا حفيده اسرايل - [00:09:34](#)

عبدالرحمن المهدي قدم اسرايل في ابي اسحاق على شعبة والثومي في ابي اسحاق وشعبة والثور هو في الحفظ غاية من كبار

الحفاظ وقد سمع من ابي اسحاق قديما ومع ذلك قدم بن مهدي اسرايل على شعبة - [00:10:01](#)

ولذلك البخاري يعتمد في تخريج الاحاديث ابي اسحاق على اسرائيل اولا ثم بعد زهير فلاشة الناقص ان ابا اسحاق السبيعي من الحفاظ الكبار. واستيقاط الاثبات. وان الاختلاط الذي حصل له انما - [00:10:26](#)

هو تغير قليل في الحافظة وقد توسعت في حالة باسحاق في دروس ادلة على هذا. ذكرت اكثر من هذه الادلة التي ذكرتها اليوم على هذه المسألة واما ما يتعلق ايضا بعننة اما ما يتعلق بتدليس ابي اسحاق فابو اسحاق ايضا من المقلين من التدليس - [00:10:47](#)

وكذلك ايضا تدليس هذا مما كذب فيه التخليط. بالذات في هذا العصر وذكرنا فيما سبق ان ليس كل شخص وصف بالتدريس يكون مردود الحديث حتى يحدث. ليس كل شخص وصف بالتدريس يكون - [00:11:12](#)

الحديث حتى يحدث هذا مذهب حدث ليس بصحيح هذا مذهب حدث وليس بصحيح بل حفاظا الكبار كانوا ينتقون من احاديث هؤلاء. فمن كان قليل التدليس واستقام الحديث الذي يغويه فالحديث يكون مقبول. محمول على السماع والاتصال - [00:11:29](#)

وما كان خلاف ذلك يكون مقدور الحديث ابو اسحاق من المقلين من التدريس. من ما اقول لا يدلس. ما اقول لا يدلس. وكما تقدم من شعبة قال كفيتمك تديه ثلاثة ابو اسحاق - [00:11:50](#)

قتادة فهو يدلس لكن ليس بمكته مقل من التدليس والتدليس في الغالب الذي يلجأ اليه الشاخص الذي لم يسمع كثيرا. وابو اسحاق من يعني من الحفاظ الكبار. اسحاق من الحفاظ الكبار - [00:12:09](#)

ابو اسحاق من التدليس فتدليس من القسم الذي لا يضر حتى يتبين انه دنس وذلك بان لا يستقيم المتن يكون فيه نكاوة او عندما نجمع طرق الحديث يذكر ابو اسحاق واسطة بينه وبين من حدث عنه - [00:12:33](#)

فهنا نعم هنا يقول قد دلش واما اذا لم يوجد هذا ولا اذا لم يوجد لا هذا ولا هذا فهنا نحمل الحديث على السماع والاتصال فاذا لا بد من ثلاثة شهور. التدليس كما ذكرت على قسمين. ظاء وليس بظاد - [00:12:57](#)

او عفوا ما اقول التبدية هو ماشي في التدليس على قسمين. لكن فيما يتعلق فيما يتعلق بهذه المسألة فيما يتعلق بهذه المسألة نقول موصوفين بالتدليس على قسمين ليس التدليس لا نقول موصوفين بالتدليس. طبعا التدليس لا شك هذا قسمين ظاء وليس بظاء. هناك من لا يدل - [00:13:21](#)

هذا تدليس لا يضر مثل سفيان ابن عيينة وان دلس احيانا دلس على اناس ليسوا بثقات فيه حديث واحد او حديثين هذا ما ما شيء صحيح ان التدليس على قسم ضعف وليس بضعف هناك من لا يدلس الا عن ثقة فهذا لا يدل تدليسه مثل حميد الطويل بينه وبين انس الثابت البناني فهذا ما يظر - [00:13:41](#)

مثل ابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه ثبت ان حديث النبي مستقيم فاكيد اخذه من ثقات اصحاب ابيه لكن نقول هنا في هذه المسألة نقول الموصوفين بالتدليس على قسمين الموصوفين بالتدليس على قسمين - [00:14:05](#)

القسم الاول الذين محمولة عنعتهم على السماء والاتصال والقسم الثاني ما كان خلاف ذلك. اما القسم الاول الذين الذي اما القسم الاول فلا بد فيهم من ثلاثة شروط الشوط الاول ان يكون هؤلاء مقلين من التدليس - [00:14:27](#)

ومن ذلك اسحاق الصبيعي الذي معنا والاعمش وفتادة ابن دعامة السدوسي والزهري وسفيان الثوري وابن وغيرهم ممن هو مقيم من التدليس والشرط الثاني ان يروي عن شيخ قد ثبت سماعا منه - [00:14:53](#)

ولم يذكر انه سمع منه حديث واحد او حديثين يعني في رواية مثلا الاعمش عن مجاهد قد يتوقف فيها. لانه ذكر شعب انه لم يسمع منه لو بات حديث. وان كان البخاري اعترض على شعبة - [00:15:18](#)

فهذه قد يتوقف فيها لان ما سمع كثيرا منه فلا بد ان يكون هذا معروف برواية عن هذا الشخص وثبت مع منه والشرط الثالث هو ان يستقيمتمهم الاسلام هو استقالة المتن الا يخالف نسا من القرآن او من السنة وان يشبه هذا الكلام كلام الرسول عليه الصلاة والسلام وان لا تكون زيادة فاذا كان - [00:15:32](#)

زيادة تطبق فيها شروط قبول الزيادة. واستقامة الاسناد ان لا يذكر واسطة بينه وبين من روى عنه. لان كثير ممن ممن يقع في شيء من التدليس خاصة الثقات احيانا يكون الواصل اذا دلسوا يذكرون يذكرون من دلسوه عنه - [00:16:06](#)

او من دنسوا فيه في موضع اخر فاذا توفت هذه الشروط الثلاثة فهنا تكون العنينة هذه محمولة على السمع والاتصال تكون هذه العنائة محمود على السماع والاتصال ويتخلف بعد هذه الشروط؟ لا - [00:16:30](#)

وزكرت فيما سبق خاصة في دروس ذكرت ادلة ذكرت الادلة على ذلك. ومن هذه الادلة ما ذكرناها. في اول دوس الظاهر في هذه الدورة قول ابن المديني وابن معين - [00:16:48](#)

الشاص الذي يدلس وعنعم هل يتوقف في خطره او نرده؟ قالوا لا يود خضراء الا فيما دنس فيه الا فيما دلس فيه او نحوها العبارة قالوا الا ما جلس فيه اي ثبت انه دلس هنا فهنا نعم اذا ما ثبت بشيء من هذا فيكون خبره محمول على - [00:17:05](#)

والاتصال ولذلك تجد في الصحيحين تجد احاديث يرويها مصحف معنعة وكذلك قتادة والصحيحين هما الغاية وتجد ايضا ان التجمدي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان يصححون اخبار فيها عن عن العمى او عن قتادة او عن عننة لابي اسحاق السبيعي او الزهري - [00:17:31](#)

او غيرهم ممن كان مثلهم. وايضا غيرهم من اهل العلم ولا يتوقف في عنات هؤلاء حتى يدل الدليل على انهم دلسوا. ومن ذلك ان ابن خزيمة توقف فيما رواه الاعمش عن - [00:18:02](#)

عن حبيبا ابي ثابت عن عطاء ابن عمر ان الله عز وجل خلق ادم على صورة الرحمن توقف في هذه الزيادة على سورة الرحمن. لقواعد اخرى عنده هي التي جعلته يتوقف. وقال ان الاعمش مدلس. مع انه - [00:18:22](#)

يقبل الحديث بالعنائة صحيحة صحيحة وكتاب التوحيد مملوء من ذلك. لكنه توقف لان عنده قضاء اخرى اوجبت له التوقف بغض النظر عن ثبوت هذه الزيادة او عدمها. وما في شك ان الظمير كما بين الامام احمد و - [00:18:44](#)

اصحاب مضاهوية وابن تيمية وغيرهم من الضمين يعود الى الله عز وجل في خلق ادم على صورته. ان الله خلق ادم على صورته ان الظمير يعود الى الله عز وجل. لكن هذه - [00:19:04](#)

زيادة محل خلاف بين اهل العلم ابن خزيمة رده وصححه اسحاق واحتج بها الامام احمد نعم عن عاصم من ضمرة وهو السدود الكوفي وعاصم وظل توفى في عام اربعة وسبعين - [00:19:14](#)

وعاصم وقع فيه خلاف. هناك من وسقه وهناك من جرحه. فاما الذين وثقوه او عدلوه فابن المديني والعجلي وابن سعد قالوا عنه ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال البزار صالح الحديث - [00:19:37](#)

ونقل الزيلة الى ان ابن معين واستكى ايضا واما الذين جرحوه فهم الجزجان وابن عدي وابن حبان. اما الجزجاني فقال هو قريب من الحارث الاعور لا يحتج به كما سوف يأتي - [00:19:59](#)

واما بن عدي فقال يروي عن علي رضي الله عنه احاديث باطلة واما بن شدان فقال كان ودي الحفظ فاحشا خطأ فهذا ما قيل فيه وواضح فيه انه صدوق والراجح فيه انه صدوق وان حديثه مستقيم الا ما - [00:20:18](#)

انه قد اخطأ فيه كما في هذا الحديث الذي معنا هناك بعض الجمل التي تستنكر كما سوف يأتي في شرح المتن لا تنجح في انه نعم وعن الحارث هو الحارث بن عبد الله الهمداني المعروف بالاعوض - [00:20:39](#)

وهو من كبار التابعين توفي بعد السبعين والحارس لا يحتج به وهو ضعيف. والدليل على هذا من جهتين الجهة الاولى بل من ثلاث الجهة الاولى ان الجمهور حفاظ على جرحه وعدم الاحتجاج به. والجهة الثانية انه هو حديث منكرة - [00:21:05](#)

تفاوض بها عن علي رضي الله عنه والجهة الثالثة انه متهم في عقيدته. ان هناك من من التابعين ممن اتهمه في دينه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:28](#)

نعم يعني زهير لا يجزم بانه عن الرسول عليه الصلاة والسلام وانما توقف فيه وهذا الحديث قد وعدنا بعلتين العلة الاولى هي عاصم والكلام فيه وتقدم انه واضح انه صدوق. والعلة الثانية هي الوقف. وهذه العلة علة - [00:21:49](#)

قوية وهي وقف هذا الخبر فالحفاظ من اصحاب ابي اسحاق وقفوه. مثل شعبة والثوري ومعمض بن راشد. رواه موقوفا على ابي اسحاق طبيعي وكما ذكر ابو داود عن شعبة وسفيان الثوري وهناك جمع من اصحاب اسحاق السبعين جعلوه موقوفا على علي رضي

الله عنه - [00:22:14](#)

وهناك من رفعه كما في رواية جرير ابن حازم طبعا شوية ابغى اسوي فلان وفلان جعلوه عن عاصم منضم وعن علي موقوفا. واما الحارث دعوه فيرفع. رواية الحارث دعوة مرفوعة. لكن - [00:22:46](#)

الحلاوة كما تقدم لا يحتج به فالشأن في رواية عاصم بن ضمرة. فعاصم من ضمرة الاكثر من اصحاب اسحاق السبيعي جعلوه موقوف جعلوه عن النبي عن علي موقوف عليه. وهناك من رفع عن ابي اسحاق عن عاصم بن زمرة. عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه

الصلاة - [00:23:07](#)

واسلم كما في رواية دوي ابن حازم وهناك من جعل موقوف الا جزء منه او روى جزء منه مرفوعا. كما رواه الاعمش وابو عوانة عن ابي اسحاق السبيعي روه عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم ابن ظمأ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:23:27](#)

فمن ذكرها ذكرها ابو داوود قال نعم قال قد عفوت عن الخيل ووقيت فهدوا فهاتوا صدقة بطة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومئة شيء فهذه الرواية بعض هذا الخبر مرفوعة في رواية الاعمش ورواية ابي عوانة - [00:23:54](#)

طبعا اما الرواية في اما اما رواية من رفع الحديث فهذه رواية ليست بصحيحة. وافعل الحديث كلها هذه ليست بصحيحة. فبقي اما ان يكون موقوف كله واما ان يكون هذا الجزء منه مقفول - [00:24:29](#)

وفي الحقيقة ان رواية الاعمش ورواية ابي عوانة قوية. رواية الاعمش ورواية ابي عوانة قوية في الحقيقة وهي في جزء من هذا الحديث مرفوع واما كل مرفوع هذا مو بصحيح كل الخبر مرفوع هذا ليس بصحيح - [00:24:47](#)

لكن وان رجحنا الوقف فله حكم ووفر له حكم او رفع لان هذا ما يقال يعني هالمقاديم لا تقال من قبل من قبيل الاجتهاد خاصة من احد من خاصم من شخص هو من كبار الصحابة وهو علي رضي الله عنه - [00:25:03](#)

نعم ثم قال ابو داوود حدثنا سليمان من داوود المهري قال اخبرنا بن وهب قال اخبرني بن حازم وسمى اخو والذي يبدو والله اعلم ان هذا الاخر هو ابن له - [00:25:22](#)

انا لم اقف عليه مسميا لكن يبدو انه بالهيغة عن ابي اسحاق العاصم ابن الحارث الاول عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول هذا الحديث - [00:25:32](#)

فذكروا بعض اوله فاذا كان لك مئة درهم واحال عليها الحلف فيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرين دينارا فاذا اذا اخذ هذا الخبط - [00:25:47](#)

طبعا هواية دوي بن حازم خطأ وجوي بن حازم لم يفصل في رواية ابي اسحاق السبيعي فرووه شعبة والسوء وفلان وفلان عن ابي اسحاق صبي عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا علي - [00:26:01](#)

عن ابي اسحاق يعني الحارث لا او عن علي مرفوعا فابو اسحاق السبيعي اذا رواه عن حاوية وفاءه. واذا رواه عن عاط ضميره وقفه بن حازم جمع بينهما ولم يفصل. لا يؤمن حازم جمع بينهما ولم يفصل - [00:26:24](#)

وفي الحقيقة ان هذا نوع من التدليس. وهذا من ادق انواع التدليس. يعني التدليس ليس محصورا في ثلاثة اقسام او باب بل هو يصل الى ثمانية تقريبا انواع التجديد تصل الى ثمانية وهذا من اخطرها وادقها وهذا ما ينتبه لها كثيرا وهذا التدليس يكون في -

[00:26:47](#)

كما في هذا المثال ويكون في المتن ايضا. يكون كذلك ايضا في المتن. وقد شرحت هذا التدليس في اماكن اخرى غير هذا المكان. و اشار الى هذا التدليس الحاضر من رجب في شهر العلل. وكثير هذا التدليس انا تتبعته وجدت كثير كثير ما يحصل - [00:27:07](#)

الاسانيد في الالفاظ. فكمثال على التدليس في الاسناد هو هذا الذي معنا فجيئوا ينحازوا جمعوا بينهما. وهذا نوع من التدليس وانما الصواب ان عاصم يهوي موقوفا والحارس يرويه مرفوعا اجمع بينهما - [00:27:25](#)

نعم ثم قال طبعا سليمان بن داوود المهوي السقة مشهور كيف والله هذا نوع من طبعا ما سماها ابن رجب لكن هذا نوع من أنواع

تدليس العطف. هذا نوع من أنواع تدبيس العطف. يعني ليس تدبيس العطف خاصا - [00:27:46](#)

يعني كما ذكر هشيم حدثني فلان وفلان ويقصد ان اول حدث بخلاف الثاني هو بالحقيقة ان هذا نوع من انواع تدليس الارض هذا

نوع من نواة تدليس العطف نعم سليمان ابن داود المهوي ثقة من الطبقة العاشرة - [00:28:08](#)

وتوفي في عام من الطبقة الحادية عشر من الطبقة الحادية عشر وتوفي في عام ثلاثة وخمسين ومئتين قال اخونا بن وهب وعبد الله

بن وهب القويشي الاموي مولاهم المصري. وهو ثقة حافظ من الطبقة التاسعة. وتوفي في عام - [00:28:29](#)

وسبعة وتسعين ومئة اخرج له الجماعة فالاخبار جيوب ابن حازم هو الكوفي وهو ثقة وحديث على اقسام. حديث على اقسام ما

حدث به قديما فهو اصح من حديث الذي حدث به اخيوان. وما حدث به في الكوفة اصح من حديثه الذي حدث به في مصر -

[00:28:47](#)

هو عندما جاء الى مصر ما كان مع كتبه كانت اوهام اكثر انما كانت كتب معه فلذلك حديثا في مصر ليس مثل الحديث الذي هو في

الكوفة والاصل في حديثه كل - [00:29:15](#)

صح الاصل في حادثة كل بالصحة نعم عن ابي اسحاق تقدم وايضا الباقيين تقدموا قال حدثنا عمرو بن عون هو الواسطي وهو ثقة

مشهور من الطبقة العاشرة قال اخبرنا ابو عوانة هو الواطاح بن عبدالله اليشكوي وهو ثقة سبت حافظ. وحديث على قسمين ما حدث

به من كتاب اصح مما حدث به من حفظه. واخرج له الجماعة - [00:29:31](#)

وهو من الطبقة السابعة في عام ستة وسبعين ومئة عن ابي اسحاق تقدم نعم وهذا الحديث وهو حديث علي رضي الله عنه خرج

اصحاب السنن والامام احمد وغيرهم ممن خرج هذا الحديث - [00:29:58](#)

نعم ولعلي ايضا اقرأ حديث بهج لنا فيما يتعلق بالمتن قد شرحناه فيما سبق الا مسألة فيه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وابو سلمة

التبوكي وهو ثقة سب تقدم من صغار الطبقة التاسعة وتوفي في عام ثلاثة وعشرين ومئتين قال حدثنا - [00:30:17](#)

حماد هو بن سلمة ندينار ابو سلمة البصري وهو ثقة الامام المشهور تقدم الكلام عليه ايضا عن بهج عفاوا اي نعم وقال اخبرنا باهز بن

حكيم وهو بهج ابن حكيم ابن معاوية بن حيدة - [00:30:37](#)

القشيري الكوفي ابو عبد الملك وهو صدوق من الطبقة السادسة توفي دون ست ومئة. علق له البخاري واخرج له الصحابة الاربعاء

احدثه محمد ابن العلا هو ابو كويب الهمداني ثقة الحافظ تقدم ان الطبقة العاشرة قد اخبرنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة -

[00:30:57](#)

الكوفي القرشي مولاهم وهو ثقة السبب من الطبقة الثامنة في عام واحد ومئتين. عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ابوه هو حاكم

ابن معاوية بن حيدة وهو صدوق من الطبقة السادسة. وابوه هو معاوية بن - [00:31:19](#)

حيدر القشيري صحابي وهذه السلسلة بأس ان يحاكمنا بها عن جده سلسلة معروفة ومشهورة وهي اصح من سلسلة عمو بن شعيب

الذي عن جده واحاديثها في السنن الاووية تسعة عشر حديث تسعطعش حديث. وكل احاديثه مستقيمة انه جاءت احاديثه كلها

مستقيمة. تسعطعش حديث - [00:31:39](#)

وهذي الشاشة كما ذكرت هي اصح من سلسلة او من شعيب النبي عن جده لكن عن جده اكثر حديث اكثر واما هذه اقل نعم

ولعلي كما ذكرت اقف عند هذا واتكلم على بعض ما يتعلق بهذا المتن او بهذه المتن - [00:32:02](#)

نعم قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهم من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم طبعنا تقدم بعض

الكلام على صدقة الفضة تقدم ان نصاب الفضة مئتين درهم. وان هذه بالمساقين اربعين ومئة مثقال - [00:32:26](#)

لشرب المساقيل اربعين ومائة مثقال. ويساوي بالغرامات خمس مئة وخمسة وسبعين غرام. يساوي بالغرامات خمس مئة وخمسة

وسبعين ومن وان مقدار الزكاة في هذا النصاب هو ربع العشر هو ربع العشب كما جاء في هذا الحديث وكما تقدم في حديث ابي

سعيد - [00:32:49](#)

قال فاذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم وهذا هو ربع العشب. فما زاد فعلى حساب ذلك. اي كلما زاد فيحسب تحسب هذه

الزيادة وهكذا. قالوا فلانة من كل اربعين شاة شاة تقدم الكلام على هذا - [00:33:14](#)

قال وساق صدق الغنم مثل الزهي مثل حديث الزهبي السابق. قال وفي البقر كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة التبيح هو ما بلغ سنة ودخل في السنة الثانية بلغ سنتين ودخلت في السنة الثالثة - [00:33:34](#)

فهذا الحديث فيه صدقة البقر به بيان صدقة البقر وسوف يأتيها ايضا في حديث معاذ ابن جبل ايضا كما جاء في حديث علي رضي الله عنه. وايضا لهم شاهد من - [00:33:53](#)

حديث قصيف ابن عبد الرحمن الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. ايضا كما جاء في حديث علي هذا فيما يتعلق بصدقة البقر وصدقة البقر وقع فيها بعض الخلاف لكن مذهب جمهور العلماء هو ما جاء في هذا الحديث. وهو الذي لا يصح سواه وهو الذي لا يصح - [00:34:07](#)

سواه ان في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اوبئة من البقر مسنة وان الخمسين ليس فيها شيء الا ان تبلغ ستين. ففيها تبعان ابلغ الستين ففيها تبيعان. وانه اذا بلغ - [00:34:27](#)

سبعين فيها تبيع ومسنة. واذا بلغ الثمانين فيها مسنتان وهكذا. اذا بلغ الثمانين فيها مسنتان وهكذا وكما ذكرت هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم لكن هذا هو راجح الذي دلت عليه الادلة ولم يدل دليل صحيح على خلاف ذلك - [00:34:48](#)

ثم زكى صدقة الابل وتقدم الكلام الى صدقة الابل لكن الذي يعيننا هو ما جاء فيما يتعلق بصدقة الابل مما يخالف ما تقدم قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم - [00:35:08](#)

هذا يخالف ما تقدم في حديث انس السابق يخالف ما تقدم في حديث انس السابق وهو انه في خمسة وعشرين بنت مخاصم الى خمسة وثلاثين وان في اربعة وعشرين من الابل فيها اربع من الغنم. لن تقدمنا في خمس من الابل فيها شاة - [00:35:24](#)

في عاش وفيها شاتان وخمسة عشر وفيها سلاشية وعشرين الى اربعة وعشرين فيها اربع شياه. فاذا بدأت خمسة وعشرين ففيها بنت مخافة فهذا يخالف حديث انس وحديث ايضا كتاب الصدقة الذي هو حديث - [00:35:48](#)

سالم الزهوي عن سالم. وفي بعض روايات عبد الله بن عمر كما تقدم ولا شك ان الصحيح ما جاء في حديث انس وحديث سالم لانهما اصح من هذا الحديث الذي معنا - [00:36:08](#)

وهذا احد الحديث التي استنكرت على ابي اسحاق هذا احد التي استنكرت على ابي اسحاق لا ما اظن لان ايضا جاءنا عن عاصم بنضم وايضا هذا الشيء. الكلام فيه واضح - [00:36:25](#)

انا قلت ان الخطأ فيه اعصم لا لا الخطأ الخطأ قلت هذا احنا التي استنكرت على عاصم كنت على ابي اسحاق لا هذا احد لا حديث استنكرت على عاصم كما ذكره بن عدي وان كان - [00:36:49](#)

من الشعور الى ان الخطأ قد يكون ممن هو دونه لكن الذي يبدو انه من عاصم ثم طبعا ذكروا في حديث حديث علي الاخر او الذي هو باسناد اخر ذكروا صدقة الذهب - [00:37:03](#)

فقال ليس في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينار فنصاب الذهب لابد ان يبلغ عشرون دينارا. وكل دينار وزنه مثقال. والمثقال اربع غامات وربيع ومجموع ذلك اي مجموع عشرين دينار من الاهرامات خمسة وثمانين غرام. اذا اذا نصاب الذهب - [00:37:24](#)

خمس وثمانين جرام فيها ربع العشب قال فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول فيها نصف دينار الذي هو ربع العشر. فما زاد فبحساب ذلك. ثم قال علي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:50](#)

ثم ذكروا حديث باهز بن حكيم وتقدم من كلام علي ما يتعلق بالسائمة فهذا يدل على ان الابل والبقرة والغنم لا بد ان تكون سائبة حتى يكون فيها الزكاة وذكرنا باربعة شروط. ذكرنا اربعة شروط في زكاة البهيمة الانعام - [00:38:13](#)

وذكروا مسألة اخرى وهي عقوبة مانع الزكاة. فمانع الزكاة واحد من اثنين اما ان تكون جماعة هؤلاء يدعون فان ابوا يقاتلون كما قاتل الصديق رضي الله عنه من امتنع من الزكاة - [00:38:33](#)

واما ان يكون هؤلاء افراد فيكون هؤلاء مقدور عليهم يؤخذ شطر مالهم تؤخذ زكاتهم وتؤخذ ويؤخذ شطر المال. عندما يمتنع من اداء

هذه الزكاة عقوبة له والعقوبات المالية هذه مما جاءت في الشريعة العقوبات المالية هذه مما جاءت في الشريعة فهذا من قبيل

عقوبات المالية ولعلي اقف عند هذا - [00:38:51](#)

اي نعم المثل هي انه نوع من البقر نوع من البقر. طبعاً ذكرت في الدوس السابق قلت ان الرسول عليه الصلاة والسلام شرب اللبن

وقلت نعم ذكرت فيما سبق قلت ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى الصحابة يعودون عليه ورأى عمر - [00:39:18](#)

لبس قميصاً سابق وقلت ان هذا اوله بالعلم الصواب ان هذا اوله بالايمان. الصواب ان هذا اولى بالايمان وانما ليدون بالعلم ان الرسول

صلى الله عليه وسلم اعطاه. ما بقي من اللبن - [00:39:42](#)

ولعل نقف عند هذا - [00:39:56](#)